

## قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م أصدر المجلس الوطني الإنتقالي بموافقة رأس الدولة القانون الآتي نصه:

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

1/ يسمى هذا القانون قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1993م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

#### إلغاء

2/ يلغى قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1406هـ.

#### تفسير

3/ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- (التجليد): يقصد به جمع المادة المطبوعة في مجموعات عن طريق التدبيس أو الخياطة أو التغليف وتسمى كل مجموعة نسخة ويشمل صيانة المطبوعات أو إعادة خياطة ملازمها أو تدبيسها أو تجليد أغلفتها بإضافة الورق أو القماش أو الجلد أو البلاستيك أو أي مادة أخرى.
- (التداول): يقصد به بيع الصحف أو المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو لصقها علي الجدران أو عرضها في المحال التجارية أو عمل آخر يجعلها في متناول عدد من الأشخاص.
- (التغليف): يقصد به تغطية المادة أو المطبوع بالورق أو القماش أو البلاستيك أو أي مادة أخرى.
- (دور الطباعة): يقصد بها الدور التي تمتلك الوسائل التي يمكن بها نشر أي مادة مطبوعة لإطلاع الجمهور أو استخراج النسخ منها هي أو أي من أجزائها بغرض قراءتها أو رؤيتها.
- (المؤسسة الصحفية): يقصد بها الشركات والهيئات المتخصصة في إصدار الصحف والمجلات والدوريات والمطبوعات الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (الصحفي): يقصد به ذات التفسير الوارد في النظام الأساسي للاتحاد العام للصحفيين السودانيين لسنة 1992م.

(الصحيفة): يقصد بها أي ورقة تنشر عليها أي أخبار أو تقارير أو حوادث أو أفكار أو ملاحظات أو تعليقات عليها، تطبع بغرض التداول وتنتشر دورياً في أجزاء أو طباعات في فترات متقطعة، وتشمل المجلدات والنشرات الثقافية والأدبية والتعليمية والفنية والرياضية وغيرها من المجلدات وتستنثى من ذلك صحف الحائط والنشرات الأكاديمية والعلمية التي تصدرها الجامعات والمعاهد العليا والمؤسسات العامة والوحدات الحكومية. (الصحيفة القومية): يقصد بها التي تشارك الدولة في رأس مالها وفقاً لأحكام المادة 18(1).

(الطابع): يقصد به الشخص المرخص له بدار للطباعة أو بنشر أي صحيفة أو مطبوع ويشمل ذلك مالك المطبعة أو الشخص الذي يستغلها فعلاً بدلاً من مالكها عن طريق الإيجار أو طريق آخر أو يسمح بظهور اسمه بتلك الصفة في أي صحيفة أو دار للطباعة. (مالك الصحيفة): يقصد به صاحب الصحيفة سواء كان شركة عامة أو هيئة عامة أو جامعة أو جمعية أكاديمية.

(المحكمة المختصة): يقصد بها المحكمة المنصوص عليها في المادة (39). (مكاتب الخدمات الصحفية): يقصد بها الجهة التي تقوم بتقديم الخدمات الصحفية في مجال جمع أو توفير المواد الصحفية أو الأخبار أو توفير الصور لها . (المطبعة): تشمل جميع العدد والماكينات والآلات والحروف والأدوات وغيرها من العهد والمواد التي يستخدم لأغراض الطباعة والتجليد وتشمل ماكينات الطباعة . (مطبوعات): يقصد فيما عدا الصحف، كل الكتابات والرسومات أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل تناول المعرفة. (النشر): يقصد به نقل الصحيفة أو المطبوع إلي الجمهور وذلك بإستخراج الصورة أو النسخ من أي طبعة منها بغرض قراءتها أو مشاهدتها. (وكالة الأنباء): يقصد بها الجهة التي تقوم بجمع وبث وتوزيع الأخبار والمعلومات عن طريق صحيفة أو الوسائل الإلكترونية الأخرى وتكون مسئولة من إعداد سجلات التوثيق الصحفي وملفاته.

## الفصل الثاني

### ملكية الصحف وإصدارها ونشرها

#### إصدار الصحف

14 / -1 تصدر الصحف في جمهورية السودان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- يكون لكل مؤسسة صحفية مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة الصحف التي تصدرها وتتمتع تلك المؤسسة بالشخصية الاعتبارية وفقاً لقانون إنشائها.

### أشكال المؤسسات الصحفية

1/5 1- تتخذ المؤسسات الصحفية شكل الهيئات أو الشركات العامة، ويشترط ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار سوداني.

- 2- في حالة اتخاذ المؤسسة الصحفية شكل الشركة العامة تكون جميع أسهمها مملوكة للسودانيين ولا يجوز لأي فرد أن يحوز أكثر من 10% من أسهم الشركة العامة.
- 3- علي الرغم من أحكام البند (2) يجب أن تمتلك الدولة ما لا يقل عن 26% من أسهم المؤسسة الصحفية القومية.

### الحصول علي الترخيص

1/6 1- لا يجوز لأي شخص أن يصدر أي صحيفة أو ملحق لها أو مطبوع دون الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس.

2- علي الرغم من أحكام البند (1) يجوز لأي من الولايات إصدار صحيفة بإسم حكومة الولاية بعد الحصول علي الترخيص اللازم من المجلس علي أن تستثنى صحيفة الولاية من أحكام المادة (1) فيما يتعلق برأس المال.

3- علي الرغم من أحكام البند (1) يجوز لأي من الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الحكومية إصدار النشرات والصحف والمجلات.

3- يكون الترخيص لمدة عام ويجدد بعد دفع الرسوم المقررة.

### البيانات الواجب توفرها في طلب الترخيص

1/7 1- يجب أن يشمل طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 (1) علي البيانات الآتية مؤيدة بالمستندات اللازمة وهي:

إسم مقدم الطلب وعنوانه، إسم المنشأة ومقرها.

(ب) شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام في حالة الشركات والوكالات.

(ج) في حالة طلب إصدار صحيفة بالإضافة للبيانات المذكورة في الفقرة (1) تذكر البيانات الآتية:

أولاً: إسم رئيس تحرير الصحيفة وطابعها.

ثانياً: مصدر تمويل الصحيفة، تفاصيل ملكية الأسهم.

ثالثاً: كافة الوثائق القانونية التي توضح طبيعة المؤسسة الطابعة للصحيفة.

رابعاً: تخصيص الصحيفة.

7/ 2- يجب إبلاغ المجلس بأي تغيير علي البيانات المنصوص عليها في البند (1) وذلك خلال أسبوعين من حدوث التغيير.

8/ يجب علي مالك الصحيفة أو طابعها أن يتأكد من نشر البيانات الآتية في مكان ظاهر بالصحيفة وهي:

أ/ أسم الطابع.

ب/ أسم رئيس التحرير.

ج/ أسم المطبعة التي تطبع فيها.

د/ الطبعة الصادرة ذات الرقم المسلسل وعدد الصفحات المطبوعة لها والتاريخ.

هـ/ سعر الصحيفة.

### التأمين والرسوم

9/ 1- يجب علي الجهة طالبة الترخيص بموجب أحكام المادة 6 لإصدار صحيفة أن تودع تأميناً مناسباً يحدده المجلس بموجب أمر منه علي أن يرد التأمين المذكور عند إلغاء الترخيص أو وقف الصحيفة عن الصدور وذلك بناء علي طلب مكتوب من تلك الجهة.

2- يجب علي المرخص له أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قبل إصدار الترخيص.

### التنازلات من الترخيص

10/ لا يجوز التنازل عن الترخيص الممنوح وفقاً لأحكام المادة (6) للغير إلا بموافقة المجلس بناء علي طلب بذلك موضح الأسباب والمبررات علي أن تتحقق في المتنازل إليه ذات الشروط المنصوص عليها في القانون للحصول علي الترخيص.

### الشروط الواجب توفرها في مالك الصحيفة وطابعها

**11/** بالإضافة إلي أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون يشترط في كل مالك صحيفة أو طابعها أن يكون شركة عامة أو هيئة عامة أو جامعة أو مؤسسة أكاديمية أو بحثية.

### الشروط الواجب توفرها في رئيس تحرير الصحيفة

**12/ 1-** يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن:

(أ) يكون سودانياً مارس العمل الصحفي لمدة لا تقل عن سبعة سنوات.

(ب) يكون كامل الأهلية.

(ج) لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

(د) يكون حاصلاً علي مؤهل فوق الثانوي العالي علي أن يجوز للمجلس أن يستثني أي شخص من هذا الشرط إذا إقتنع أن خبرته العملية تعادل ذلك المؤهل.

(هـ) لا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في الدولة وأي جهة أجنبية، علي أن يجوز للمجلس أن يستثني أي شخص من هذا الشرط.

(و) يكون حسن السمعة، محمود السيرة.

(ز) لا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**2-** يستثني من أحكام الفقرات (أ) و (هـ) من البند (1) رؤساء تحرير الصحف المهنية أو المتخصصة أو التي تصدر عن المؤسسات الأكاديمية أو البحثية.

### المطبوعات ونشرها وتداولها

**13/ 1-** فيما عدا المطبوعات ذات الصفة التجارية أو المتخصصة.

لا يجوز لأي شخص أن ينشر أي مطبوع أو يقوم بتداوله أو يساعد علي ذلك ما لم يبين بطريقة واضحة في الصفحة الأولى منه أو الأخيرة إسم الطابع وعنوانه وإسم دار الطباعة وعنوانها وتاريخ الطبع.

**2-** لا يجوز لأي شخص إستيراد أي مطبوعات أجنبية للتوزيع التجاري إلا بترخيص من المجلس.

### إيداع الصحف والمطبوعات

**14/** مع عدم الإخلال بأحكام إيداع المصنفات لسنة 1966م يجب علي مالك الصحيفة أو الطابع أو المستورد أن يودع عدد يحدده المجلس من كل طبعة لها لدي الأمانة العامة للمجلس ودار الوثائق ووزارة الثقافة والإعلام وأي جهة أخرى.

### الإستدراكات وحق التصحيح

- 15 / 1- يجب علي رئيس تحرير الصحيفة أن ينشر بناء علي طلب مقدم إليه من أي شخص متضرر من أي وقائع أو تصريحات تصحيحاً لما سبق نشره من تلك الوقائع أو التصريحات في الصحيفة.
- 2- يجب أن يتم نشر التصحيح أو المنصوص عليه في البند (1):
- أ/ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الطلب، إلا يحسب في ذلك يوم إستلام الطلب فإذا كان الموضوع المتضرر منه قد تم نشره في صحيفة أسبوعية أو شهرية أو موسمية فيجب أن ينشر التصحيح في أول طبعة تصدر بعد إستلام الطلب.
- ب/ في ذات المكان وبذات الحروف التي نشر بها الموضوع المتضرر منه وأن يكون ذلك بدون مقابل مالي.

### الإمتناع عن نشر التصحيح

- 16 / يجوز لرئيس تحرير الصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح إذا:
- أ/ وصل طلب التصحيح بعد شهرين من تاريخ الموضوع المتضرر منه.
- ب/ شكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- ج/ تضمن التصحيح مساساً بالحقوق المشروعة للغير.
- د/ سبق تصحيح الوقائع أو التصريحات التي إشتل عليها المتضرر منه.
- هـ/ كان التصحيح في معظمه عبارة عن إعلان تجاري.

### الفصل الثالث

#### إصدار الصحف بواسطة الجهات الأجنبية

- 17 / 1- يجوز للجاليات الأجنبية المقيمة في السودان إصدار الصحف الخاصة بها وذلك بعد الحصول علي الترخيص اللازم من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.
- 2- يجوز للمجلس وقف صدور الصحيفة المرخص لها بموجب أحكام البند (1) لأي فترة أو إلغاء الترخيص وذلك في حالة الإخلال بأي من الشروط والضوابط التي تم بموجبها منح الترخيص.

## الفصل الرابع

### الصحف القومية وأيلولة الممتلكات

#### الصحف القومية

**18 / 1-** تنشأ مؤسسات صحفية قومية في شكل شركات عامة تشارك فيها الدولة بنسبة 26% من رأسمالها.

2- تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية وفقاً لقانون إنشائها.

#### أيلولة الممتلكات والحقوق

**19 / 1-** تؤول ممتلكات المؤسسات الصحفية القومية الراهنة إلي الشركات الجديدة المنشأة وفقاً لأحكام المادة 18 (1) التي تشكل أسهم الدولة في تلك الشركات والمؤسسات هي:

أ/ دار الإعلام للطباعة والنشر.

ب/ دار السودان للطباعة والنشر.

ج/ دار الثقافة للطباعة والنشر.

2- يطرح ما تقرره الدولة من أسهم تلك الشركات للجمهور للإكتتاب العام.

## الفصل الخامس

### المجلس القومي للصحافة والمطبوعات

#### إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

**20 / 1-** ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للصحافة والمطبوعات ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون له حق التقاضي بإسمه.

2- يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم.

3- يكون المجلس تحت إشراف رأس الدولة.

#### تشكيل المجلس ومدته

**21 / 1-** يشكل المجلس بقرار من رأس الدولة من 21 عضواً علي أن يراعي في تشكيله تمثيله

المجتمع الصحفي والأجهزة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بأعمال المجلس والجمهور والفعاليات الفئوية علي أن يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً له.

2- يعين رئيس المجلس بقرار من رأس الدولة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

3- تكون مدة المجلس عامين.

## إجتماعات المجلس

- 1/22 -1 يعقد المجلس إجتماعاً دورياً كل شهر ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً بناء علي دعوة بذلك، يوجهها رئيسته أو طلب عدد من الأعضاء يزيد علي النصف.
- 2- يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- 3- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- 4- يجوز لرئيس المجلس دعوة أي شخص من المختصين أو المهنيين لحضور إجتماعات المجلس متي ما رأي ذلك مناسباً علي ألا يكون له الحق في التصويت.

## خلو المقعد

- 1/23 -1 يخلو مقعد عضو المجلس لأي من الأسباب الآتية وهي:
- أ/ العجز عن القيام بواجباته.
- ب/ الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ج/ الإستقالة.
- د/ الوفاة.
- هـ/ الغياب عن ثلاثة إجتماعات متتالية بدون عذر مقبول علي أن يقرر المجلس خلو المقعد في هذه الحالة.
- 2- في حالة خلو المقعد لأي من الأسباب الواردة في البند (1) يتم تعيين عضو آخر علي الوجه المبين في المادة 21 (1).

## إختصاصات المجلس وسلطاته

- 1/24 -1 تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:
- أ- رسم السياسة العامة في مجال الصحافة والمطبوعات علي أن يراعي عدم تمكين الكيانات الإجتماعية والأسرية والحزبية والطائفية من السيطرة علي أي مؤسسة صحفية.
- ب- السمو بالمستوي المهني للعاملين بالصحافة والمطبوعات والسعي لان يكون أدأؤهم علي درجة رفيعة من الإتقان وذلك بمتابعة التطور التقني وتبادل الخبرات.
- ج- منح الترخيص لإصدار الصحف والمطبوعات ودور الطباعة ووكالات الأنباء ومكاتب الخدمات الصحفية والمطابع ودور التغليف والتجليد.



د- السعي مع الجهات ذات الاختصاص داخل البلاد وخارجها لإتاحة الفرص لتأهيل الصحفيين والعاملين في مجال الطباعة وتدريبهم وصقل ملكاتهم وتقديم التسهيلات والإمكانيات اللازمة لتيسير أعمالهم.

هـ- تنظيم الطباعة وتشجيعها وإجراء التفتيش الفني علي المطابع بغرض تطويرها والإطمئنان إلي خلوها مما يعرض السلامة العامة للخطر.

و- تحديد رسوم الترخيص ورسوم التجديد لجميع أوجه النشاط التي تدخل ضمن إختصاصاته.

ز- العمل علي توفيق الصلات وتبادل الخبرات مع الجهات ذات النشاط المماثل خارج البلاد.

ح- الإشراف علي فض النزاعات داخل مجتمع الصحفيين عن طريق التحكيم.

ط- إنشاء سجل للصحفيين وتشكيل لجنة لتسجيلهم ومنح البطاقة الصحفية اللازمة لممارسة العمل الصحفي.

ي- تشكيل اللجان لتقديم الدراسات والبحوث والتوصيات في جميع أوجه النشاط التي تدخل ضمن إختصاصاته.

ك- النظر في الشكاوي والتظلمات المرفوعة إليه من الجمهور المتضرر من الصحف وتنظيم إجراءات النظر في الشكاوي وفق لائحة خاصة يضعها المجلس علي أن لا يسقط هذا النص حق نقابة الصحفيين في إتخاذ ما تراه من إجراءات تأديبية يكفلها لها قانونها في حق أعضائها أو حقوق الأفراد والجماعات التي تكفلها القوانين الأخرى.

ل- تعيين العاملين بالأمانة العامة وتحديد شروط خدمتهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة العامة لسنة 1991م.

2- يجوز للمجلس بموجب أمر يصدره أن يفوض بعض سلطاته لرئيسه متي رأي ذلك مناسباً.

### الأمانة العامة

25 / 1- تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه رأس الدولة علي أن يكون من الأشخاص ذوي المؤهلات والخبرة المناسبين ويكون مسئولاً لدي المجلس عن أداء المهام الموكلة إليه.

2- تختص الأمانة العامة بتصريف الأعمال الإدارية والمالية والفنية واللجان وتنفيذ القرارات وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

### الموارد المالية

26 / تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

ما تخصصه له الدولة من إعتمادات وإعانات.

رسوم الترخيص والتجديد.

ج- الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها.

د- أي موارد أخرى لا تتعارض مع إختصاصاته ويوافق عليها.

## الميزانية السنوية

- 27 / 1- تكون للمجلس ميزانية سنوية يقوم بإعدادها الأمين العام وفقاً للأسس المتبعة في إعداد الميزانيات على أن تشمل على إيرادات المجلس ومصروفاته.
- 2- يقوم المجلس بعد إجازته للميزانية برفعها للجهات المختصة للتصديق عليها.

## الحسابات والمراجعة

- 28 / 1- تحفظ الأمانة العامة حسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وذلك وفقاً لأسس المحاسبة السليمة كما تحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك.
- 2- يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس.
- 3- يرفع المجلس تقرير المراجع العام والحساب الختامي إلي السلطة التشريعية.

## الفصل السادس

### حالات حظر النشر ومراعاة أخلاقيات المهنة

#### حالات حظر النشر:

- 29 / يجب عند نشر كل صحيفة أو مطبوع الإلتزام بالآتي:
- أ/ عدم نشر أي معلومات متعلقة بالقوات المسلحة من حيث الخطط والتدريب والتحرك علي أن تؤخذ المعلومات من الناطق الرسمي بإسمها أو قيادي آخر ينوب عنه.
- ب/ عدم نشر أي معلومات تضر بالأمن القومي للبلاد علي أن يتم تحديد تلك المعلومات بواسطة الجهات المختصة في أجهزة الأمن المختلفة.
- ج/ الإلتزام بأحكام قانون دار الوثائق القومية لسنة 1982م واللوائح الصادرة بموجبه.
- د/ عدم الإثارة والمبالغة فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات القضائية مما يؤثر علي تحقيق العدالة والعمل علي تأكيد مبدأ حكم القانون وعدم التعليق علي المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.
- هـ/ عدم نشر أي أمر يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرمتهم الشخصية أو الإفضاء بأي أمر يكون من شأنه الإضرار بسمعة أي شخص أو بثروته أو بإسمه التجاري أو نشر أي أمر يقصد به تهديده أو إرغامه علي دفع أي مال بطريق غير مشروع أو تقديم أي منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.
- و/ عدم نشر أي أمر يحرض علي إرتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

ز/ عدم نشر أي أمر من شأنه إثارة الفتنة العرقية أو اللونية أو تهديد وحدة البلاد.  
ح/ عدم التعريض بالقوات النظامية وتثييط همتها.

### واجبات الصحفي وأخلاقيات المهنة

30 /1 مع عدم الإخلال بما ورد في النظام الأساسي للإتحاد العام للصحفيين السودانيين لسنة 1992م والالتزامات الواردة في المادة 29 من هذا القانون يلتزم الصحفي بالآتي:

العمل علي تحقيق الأهداف الوطنية والدعوة إلي السلام والتآخي والوحدة الوطنية.  
عدم الإساءة إلي الأديان السماوية وكريم المعتقدات.

ج- مراعاة الصدق والموضوعية في معالجة الشؤون العامة وذلك بالإعتماد علي أسلوب النقد النزيه المبرأ من الغرض تجاه مختلف القضايا.

د- مراعاة الموضوعية في كل ما يكتب وينشر في مجال النقد الذي يتناول الأفراد والشخصيات العامة.

هـ- التمسك بتقاليد المهنة وخُلقها والإبتعاد عن أسلوب المهاترات والقذف والتجريح للهيئات والأفراد.  
و- عدم تلقي أي إعانات من أي جهة محلية كانت أو أجنبية بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك وفقاً للأسس التي يضعها المجلس.

2/ دون المساس بأحكام المادتين 29 و 30 يلتزم الصحفيون بميثاق شرف المهنة الصحفية.

### منح تداول الصحف والمطبوعات الأجنبية وحظر إستيرادها

31 /1- يقوم المجلس بموجب أمر بمنع تداول أي صحيفة أو مطبوع أجنبي أو يحظر إستيرادها في الحالات الآتية:

أ/ قرارات مقاطعة الدول الصادرة بقانون.

ب/ الإخلال بالآداب العامة.

ج/ الإساءة للأديان السماوية وكريم المعتقدات.

د/ الإساءة لرؤساء الدول الشقيقة والصديقة أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد.

2- يصدر المجلس الأمر المنصوص عليه في البند (1) بناء علي توصية السلطات المختصة.

3- يجوز لكل شخص يتضرر من صدور الأمر بالمنع أو الحظر أن يطعن لدي المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره.

## الفصل السابع

### الترخيص للمطابع ودور الطباعة والتغليف والتجليد ووكالات الأنباء ومكاتب الخدمات الصحفية

#### وجوب الحصول على الترخيص

- 32 / 1- لا يجوز لأي شخص أن يمتلك أي مطبعة أو دار للطباعة أو التغليف أو التجليد أو وكالة للأنباء أو مكاتب الخدمات الصحفية أو يحوزها أو يستغلها دون الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.
- 2- يجوز للمجلس أن يلغي أو يوقف في أي وقت رخصة أي مطبعة متي إقتنع بوجود مخالفة لشروط الرخصة ويجوز للمتضرر أن يستأنف القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار للمحكمة المختصة.
- 3- يجب أن يشمل طلب الترخيص علي البيانات الواردة في المادة (7).

#### تحديد الترخيص

- 33 / يحدد الترخيص الممنوح وفقاً لأحكام المادة (32) سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة.

#### الرسوم والتأمين

- 34 / 1- يحدد المجلس رسوم الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام المادة 32 وتجديده.

2- يجب علي كل شخص يتقدم بطلب للحصول علي ترخيص وفقاً لأحكام المادة 32 أن يودع تأميناً مناسباً يحدده المجلس بموجب أمر منه، علي أن يرد التأمين المذكور عند إلغاء الترخيص أو وقفة وذلك بناء علي طلب مكتوب من ذلك الشخص.

### الفصل الثامن

#### الجزاء والعقوبات

##### الجزاء:

35/ 1- يجوز للمجلس في حالة مخالفة أي شخص لأحكام أي من المواد (1/6) أو (8)، (9)، (10) أو (2/17) أو (29) أن يوقع عليه أي من الجزاءات الآتية وهي:  
أ- الإنذار.

ب- إيقاف مزاوله العمل لمدة أسبوع.

ج- إيقاف مزاوله العمل لمدة شهرين.

2- يجوز للمجلس أن يلغي الترخيص الممنوح لأي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة إدانته للمرة الثانية لمخالفته للأحكام المذكورة في البند (1).

3- يجوز لكل شخص يتضرر من صدور أحكام بموجب المادة (35) - (1) و (2) أن يستأنف لدي المحكمة المختصة في فترة لا تزيد عن أسبوعين.

##### العقوبات:

36/ 1/ يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة (1/6) أو (2/17) بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تقل عن سبعة آلاف دينار سوداني أو العقوبتين معاً.

وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى يكون عرضة لها وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

2/ يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة (29) أو (31) أو (32) بالسجن لمدة لا تتجاوز

سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار سوداني أو العقوبتين معاً.

3/ يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بدلاً عن توقيع العقوبات المنصوص عليها في البند (1) بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة.

### الفصل التاسع

#### أحكام عامة

1/ مراجعة حسابات المؤسسات الصحفية علي الرغم من أحكام أي قانون آخر يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة حسابات جميع المؤسسات الصحفية.

## حكم إنتقالي

1/ تستمر الصحف الصادرة وفقاً لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1406هـ لمدة ستة أشهر بعد تاريخ صدور هذا القانون، وذلك لإعادة ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحكمة المختصة

1/ يحاكم كل شخص يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أمام المحكمة الأولى أو أي محكمة جنائية أعلى.

## سلطة إصدار اللوائح

يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.